

القانون الواجب التطبيق على شكل اتفاق التحكيم

The law applicable to the arbitration agreement

تاريخ الاستلام : 2019/11/26؛ تاريخ القبول : 2020/04/04

ملخص

إن التطور المستمر لعقود التجارة الدولية جعله يمتاز عن غيره من العقود، و لعل أهم ما يميزه هو إمكانية تطبيق قانون مختلف بالنسبة للشكل وآخر بالنسبة الموضوع، فظلت قاعدة قانون محل إبرام العقد تحكم شكل العقود، وقد استتبع التفرقة بين موضوع العقد الدولي وشكله من حيث القانون الواجب التطبيق على كل منهما، تفرقه مماثلة في هذا الشأن بين موضوع اتفاق التحكيم وشكله، باعتباره عقدا يسري عليه ما يسري على العقد الدولي من أحكام تنازع القوانين، إلا أن ذلك لم يمنع من انفراد اتفاق التحكيم في شأن القانون الواجب التطبيق على شكله بأحكام يتميز بها عن غيره من العقود بحكم ما له من طبيعة خاصة، فالكتابة هي أهم مظاهر الشكل التي يتطلبها اتفاق التحكيم، إلا أن اختلاف التشريعات بشأن الوظيفة التي تؤديها الكتابة في اتفاق التحكيم من كونها لازمة لإثبات الاتفاق أم لإثبات انعقاده، حيث ذهب البعض منهم إلى إعمال القانون الذي يحكم الموضوع على الشكل اللازم للانعقاد، بينما تمسك جانب آخر بإعمال المنهجية الموضوعية في هذا الشأن، وهناك من دعى إلى تطبيق منهج التنازع.

الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري الدولي، اتفاق التحكيم، تنازع القوانين، القانون الواجب التطبيق، شكل اتفاق التحكيم.

حسين بلهوان

كلية الحقوق، جامعة الحاج
لخضر باتنة 1، الجزائر.

Abstract

the continuous development of international trade contracts made it distinct from other contracts. Applicable to each, a similar distinction in this regard between the subject matter and the form of the arbitration agreement, as a contract applicable to the provisions applicable to the international contract conflict of law However, this did not prevent the arbitration agreement from being unique in regard to the law applicable in its form with provisions that are distinct from other contracts because of its special nature Writing is the most important aspect of the form required by the arbitration agreement. The arbitration agreement is necessary to prove the agreement or to prove its convening, as some of them went to enforce the law governing the subject in the form necessary to convene, while another side stuck to the implementation of the objective methodology in this regard, and there are those who called for the application of the conflict method.

Keywords: international commercial arbitration; arbitration agreement ; conflict of laws; applicable law ; form of arbitration agreement.

Résumé

L'évolution continue des contrats du commerce international a donné a ces derniers un aspect qui les différencie des autres contrats, cependant ce qui la caractérise le plus c'est la possibilité d'appliquer une différente loi en ce qui concerne la forme et une autre en ce qui concerne l'objet, la règle de la loi pour la signature d'un contrat demeure dominante sur la forme des contrats, il en suivie de la séparation entre la forme et l'objet une séparation similaire dans la convention d'arbitrage en la considérant autant que contrat au quel s'applique les même disposition des conflits de lois que celles du contrat international, mais cela ne la pas empêché de se distinguer par des dispositions qui lui sont propres en raison de sa nature particulière, l'écriture est la plus importante des caractéristique de la forme de la convention d'arbitrage, la différence entre les législations en ce qui concerne la fonction qu'occupe l'écriture est indispensable pour prouver l'accord certain ont favorisé l'application de la loi applicable sur l'objet, tandis que d'autres ont appelé a appliquer la méthode du conflit.

Mots clés: l'arbitrage international, la convection d'arbitrage, conflit des lois, la loi applicable, la forme de la convention d'arbitrage.

* Corresponding author, e-mail: belahouanehocine@gmail.com

ظلت قاعدة قانون محل إبرام العقد تحكم شكل العقد الدولي، بعد أن استقل موضوع العقد عنها، لتسري عليه قاعدة أخرى هي قاعدة قانون الإرادة، واستقرت قاعدة خضوع شكل العقد لقانون محل إبرامه في معظم تشريعات دول العالم في القانون المقارن.

وقد استتبع التفرقة بين موضوع العقد الدولي وشكله من حيث القانون الواجب التطبيق على كل منهما، تفرقه مماثلة في هذا الشأن بين موضوع اتفاق التحكيم وشكله، باعتباره عقدا يسري عليه ما يسري على العقد الدولي من أحكام تنازع القوانين، إلا أن ذلك لم يمنع من انفراد اتفاق التحكيم في شأن القانون الواجب التطبيق على شكله بأحكام يتميز بها عن غيره من العقود بحكم ما له من طبيعة خاصة.

كما أن الأمر لا يقف عند تضيق المسألة أو توزيعها تحت طائفة مسائل الشكل أم مسائل الموضوع، إذ تختلف المسائل الشكلية ذاتها من حيث جوهرها وكيفية تحققها ووظيفتها، أو الهدف الذي يبتغى من تحققها، ويختلف تبعاً لذلك القانون الواجب التطبيق عليها، كما يختلف الحكم جراء إعمال كل قانون.

وكما هو معروف فإن الكتابة هي أهم مظاهر الشكل التي يتطلبها اتفاق التحكيم، إلا أن اختلاف التشريعات بشأن الوظيفة التي تؤديها الكتابة في اتفاق التحكيم من كونها لازمة لإثبات الاتفاق أم لإثبات انعقاده، وهذا ما أثار العديد من الإشكاليات، في ظل الخلاف الفقهي بشأن القانون الواجب التطبيق على الشكل اللازم للإثبات والقانون الواجب التطبيق على الشكل اللازم للانعقاد، حيث ذهب البعض منهم إلى إعمال القانون الذي يحكم الموضوع على الشكل اللازم للانعقاد، بينما تمسك جانب آخر بإعمال المنهجية الموضوعية في هذا الشأن، وهناك من دعى إلى تطبيق منهج التنازع.

فقد أثار اختلاف تشريعات الدولة المختلفة في الأحكام الخاصة بشكل اتفاق التحكيم، من حيث ماهيته ووظيفته، وكيفية تحققه إشكالية تنازع القوانين بشأن اتفاق التحكيم حيث قد يترتب على إعمال قانون معين الحكم على اتفاق التحكيم بصحته شكلاً، بينما يترتب على إعمال قانون آخر الحكم على اتفاق التحكيم ببطلانه شكلاً.

وهنا تبرز أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق على شكل اتفاق التحكيم، وهذا بالنظر إلى الطبيعة العقدية لاتفاق التحكيم من ناحية، وإلى استقرار قواعد تنازع القوانين في شأن شكل العقد الدولي من ناحية أخرى، فإنه قد بدا مناسباً أن يسري على شكل اتفاق التحكيم أحكام تنازع القوانين، التي يتوصل من خلالها إلى القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي.

لذلك فإنه سوف يتم معالجة هذا الموضوع انطلاقاً من الإشكالية التالية: ما هي آليات القانونية التي وضعت لحل مشكلة تنازع القوانين بالنسبة لشكل اتفاق التحكيم؟

سوف نقوم من خلال هذا البحث بالتعرض إلى أهم الآراء الفقهية والتشريعية فيما يخص القانون الواجب التطبيق على شكل اتفاق التحكيم، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين نعالج في الأول نطاق الشكل في اتفاق التحكيم، و الثاني نخصه للمناهج المخصصة للوصول إلى القانون الواجب التطبيق على شكل اتفاق التحكيم المطالب التالية:

المطلب الأول: نطاق الشكل في اتفاق التحكيم:

إذا كان الاتفاق على التحكيم يتم برضاء الأطراف المتعاقدة فهل يكفي هذا الرضا لقيام التحكيم؟ وهل يكفي تحقق الشروط الموضوعية التي تطبق على العقود عامتا واتفاق التحكيم خاصة ليرتب اتفاق التحكيم لآثاره؟ أم يجب أن يتم إفراغه في تشكّل معين، وبعبارة أخرى هل تتطلب مختلف التشريعات أو الهيئات الدولية المختصة في التحكيم شكلا معينا لقيامه؟

عادة ما يخضع شكل العقد لذات القانون الذي يحكم الموضوع منذ أن كانت قاعدة الإسناد في فقه تنازع القوانين هي خضوع التصرف القانوني، سواء كان عقدا أم واقعة قانونية لقانون المحل، بحيث يخضع العقد لقانون محل إبرامه وتخضع الواقعة لقانون محل وقوعها، إلا أن التطورات اللاحقة على نشأة هذه القاعدة قد أخرجت العقود من نطاقها وفرقت بين شكل العقد وموضوعه، فإذا كان موضوع العقد يخضع لقانون الإرادة فإن الشكل يخضع لقانون محل الإبرام⁽¹⁾.

وإذا كان اتفاق التحكيم، يعتبر من العقود الرضائية إلا أن بعض التشريعات اعتبرته من العقود الشكلية، بمعنى أنه لا يتم بمجرد تراضي المتعاقدين، بل يجب لتمامه إتباع شكل يتطلبه القانون.

ولمعرفة هذه الموضوعات ينبغي أن نعرض أولا لموقف القوانين الوطنية ثم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم وقواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية.

الفرع الأول: القوانين الوطنية:

اشتراطت معظم القوانين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، ولكنها قد اختلفت فيما بينها حول شكل الكتابة المطلوب، وما إذا كانت رسمية أم عرفية، وحول ما إذا كانت الكتابة شرطا لصحة اتفاق التحكيم أم أنها فقط لمجرد الإثبات.

تذهب بعض القوانين الوطنية إلى ضرورة كتابة اتفاق التحكيم كتابة رسمية، بمعنى أن يبرم اتفاق التحكيم في محرر رسمي موثق، وذلك باعتبار أن الاتفاق يمثل الأساس القانوني للتحكيم، كالتشريع الكوستاريكي وتشريع البيرو، وفنزويلا، والمكسيك والبرتغال⁽²⁾.

إلا أن غالبية القوانين الوطنية لا تتطلب أن تكون الكتابة رسمية، وتكتفي أن يكون التحكيم في عقد مكتوب، وذلك كما هو الحال في بريطانيا وأمريكا وروسيا والهند، وفي بعض دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين والشيلي والبرازيل، بل هناك بعض القوانين التي لم تشترط الكتابة في اتفاق التحكيم كما هو الحال في ألمانيا، حيث يجوز التحكيم الشفوي بالنسبة للمعاملات التجارية⁽³⁾.

والملاحظ أن معظم التشريعات التي اشترطت كتابة اتفاق التحكيم نصت على الكتابة كشرط للإثبات وليس شرطا لصحة اتفاق التحكيم، كما هو الحال في إيطاليا وبلجيكا وإنجلترا، وقد أخذت بهذا قوانين بعض الدول العربية منها قانون المرافعات العراقي في المادة 252، وقانون أصول المحاكمات السوري في المادة 509، وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة 766⁽⁴⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على شرط الكتابة في المادة 1443 من قانون الإجراءات المدنية، فبنسبة للتحكيم الداخلي على أنه، يجب أن يكون شرط التحكيم مكتوبا في العقد الأصلي أو في مستند يحيل إليه هذا العقد، وإلا كان باطلا، ولم

يتضمن هذا النص أي بند فيما يتعلق باتفاق التحكيم الدولي، هذا يعني أن شرط التحكيم المنصوص عليه في هذه المادة لصحة شرط التحكيم لا يسري على التحكيم الدولي، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، ومن هذا يتضح أن المشرع الفرنسي اشترط أن يكون شرط التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً في التحكيم الداخلي فقط⁽⁵⁾.

وكان المشرع المصري، يتطلب الكتابة كشرط لإثبات، حيث كانت المادة 501 من قانون المرافعات تنص على أنه «لا ثبت التحكم إلا بالكتابة»، فالكتابة إذن حسب هذه المادة هي شرط للإثبات وليست شرطاً للصحة، سواء كان التحكيم سابقاً على وقوع النزاع أو لاحقاً له⁽⁶⁾، ولكن المشرع المصري في القانون الجديد للتحكيم رقم 27 لسنة 1994 أقر وجوب كتابة اتفاق التحكيم، ورتب على تخلف الكتابة بطلان هذا الاتفاق، فقد نصت المادة 12 من هذا القانون على أنه: «يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً...»، ولكن الملاحظ أن هذا النص، قد أضفى مرونة كبيرة على نوع الكتابة المطلوبة فلم يشترط صيغة معينة أو شكلاً معيناً في الكتابة وذلك بنصه: «ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الأطراف أو إذا تضمنه ما يتبادلها الطرفان من رسائل أو برفقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة»⁽⁷⁾.

وقد سار في نفس الاتجاه المشرع الجزائري في المادة 01/1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على: «تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة»⁽⁸⁾.

فالمشرع الجزائري هو الآخر قد جعل الكتابة شرطاً لصحة اتفاق التحكيم، فهو من الشروط الشكلية وتخلفه يجعل هذا الاتفاق مشوباً بالبطلان، فالمشرع الجزائري وإن ربط إجراء الكتابة بالبطلان وجعله إجراءً جوهرياً، إلا أنه حاول أن يجعل هذا الإجراء مرناً وسهلاً للتطبيق وهذا بعدم تقييده بشكل معين، فالأطراف لهم كل الحرية في اختبار الشكل المناسب لعقدهم، سواء كان ذلك في العقد الأصلي أم في عقد آخر أو أي وسيلة من وسائل الاتصال.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية:

نصت المادة 01/02 من اتفاقية نيويورك، الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك سنة 1985، على ضرورة وجوب كتابة اتفاق التحكيم، حيث نصت على أنه «تعرف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب التي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم».

وقد قامت نفس المادة بتغيير معنى الاتفاق المكتوب في فقرتها الثانية والتي جاء فيها «يقصد باتفاق مكتوب شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات»⁽⁹⁾.

يتضح من هذا النص أن اتفاقية نيويورك قد تطلبت أن يكون اتفاق التحكيم

مكتوبا حتى تعترف به الدول الأعضاء، بمعنى أن الدول الأعضاء لا تكون ملزمة بالاعتراف باتفاق التحكيم إذا لم يكن هذا الاتفاق مكتوبا، ومع ذلك فقد أضفت هذه الاتفاقية هي الأخرى مرونة كبيرة على الكتابة المطلوبة حيث أنها لم تشترط في الكتابة شكلا معينا.

إلا أن المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لم توضح مصير اتفاق التحكيم الذي تخلف عنه شرط الكتابة صراحة كما فعل مثلا كل من المشرع الجزائري والمصري، حيث وضع تحت طائلة البطلان.

وقد ذهب بعض من الفقه إلى القول بأن الكتابة تعد ركنا أساسيا يجب توافره لإمكان القول بوجود اتفاق التحكيم، حيث أن نص المادة 01/02 من هذه الاتفاقية، تقتضي الكتابة كشرط صحة يتعلق بوجود الاتفاق ذاته وليس عنصرا خارجيا متطلبا للإثبات فقط⁽¹⁰⁾.

في حين ذهب رأي آخر في الفقه، إلى القول بأن الكتابة وفقا لاتفاقية نيويورك تعتبر شرط وجود وليس للإثبات، هو محل شك كبير، فهو يتعارض مع أبسط قواعد التفسير ويحمل النص أكثر مما يحتمل، فالنص لم يرتب البطلان أو الانعدام على عدم الكتابة، كما فعلت التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه على غرار وكما ذكرنا التشريع الجزائري والمصري، فضلا على ذلك فإن الاتفاقية قد تطلبت الكتابة لإلزام الدول الأعضاء باتفاق التحكيم، وهذا يعني أن الدول الأعضاء لا يحق لها أن ترفض إثبات وجود اتفاق التحكيم أو الاعتراف به إذا كان مكتوبا، ولكن لا يمكن تفسير ذلك بأن الاتفاقية تمنع الدول من الاعتراف باتفاق التحكيم غير المكتوب إن هي أرادت ذلك، متى كان قانونها يقضي بذلك، ويرى أن استخدام الاتفاقية للاصطلاح "تعترف" يعني الإقرار بالاتفاق المكتوب، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الاتفاق غير المعترف به غير موجود، بل هذا الاتفاق موجود وتملك الدول الاعتراف به إن أرادت، ولكنها لا تلتزم بهذا الاعتراف⁽¹¹⁾.

أما الاتفاقية الأوروبية لعام 1961، فقد نصت في الفقرة الثانية من مادتها الأولى⁽¹²⁾، وبشكل يطابق ما جاء في اتفاقية نيويورك، بأن الاتفاق الخاص بالتحكيم يشمل شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد، ويشمل كذلك مشاركة التحكيم التي يتم عقدها والتوقيع عليها من قبل الأشخاص أو تتضمنها الرسائل المتبادلة أو البرقيات أو الاتصالات بالتلكس، إلا أن الاتفاقية الأوروبية أشارت إلى العلاقات بين الدول التي لا تفرض قوانينها الكتابة، فإن اتفاق التحكيم يعتبر صحيحا إذا تم بموجب الشكل الذي تقرره تلك القوانين⁽¹³⁾.

ويتضح من هذا النص أن الاتفاقية الأوروبية قد تطلبت من حيث المبدأ أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، حيث أنها لم تستلزم أن يتخذ اتفاق التحكيم شكلا معينا، وأجازت أن يتخذ اتفاق التحكيم شكل شرط التحكيم وارد في العقد الأصلي، أو في اتفاق تحكيم موقع عليه من الأطراف قد يكون وارد في الرسائل أو الخطابات، وكذلك فإن الاتفاقية الأوروبية أجازت اتفاق التحكيم المبرم في الأشكال التي تقرها القوانين الأكثر تحررا، وذلك في العلاقات التي تتم في إطار الدول التي لا تتطلب قوانينها كتابة اتفاق التحكيم.

أما بالنسبة للاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987، فلم تتضمن في نصوصها ما يستوجب الكتابة، ولكن يمكن استنتاج ذلك من نص المادة 03⁽¹⁴⁾، من

الاتفاقية المذكورة، حيث عالجت كبقية الاتفاق على التحكيم، واقتُرحت في فقرتها الثانية شرطاً نموذجياً يمكن إدراجه في العقود التي يراد إخضاعها أو إخضاع المنازعات الناشئة عنها للتحكيم، وبهذا تكون الاتفاقية قد أخذت بالكتابة لإدراج الشرط في العقد أو لتنظيم اتفاق لاحق حول جسم النزاع بالتحكيم⁽¹⁵⁾.

وقد سارت في نفس الاتجاه قواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية، فقد نصت المادة 02/07 من القانون النموذجي لهيئة الأمم المتحدة "أونسترال" لسنة 1985 على أنه: «يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ويعتبر الاتفاق مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعه من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق، أو في تبادل المطالبة والدفاع التي يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر، وتعتبر الإشارة في عقد ما إلى مستند يشمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم، شريطة أن يكون العقد مكتوباً وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد»⁽¹⁶⁾.

يلاحظ أن التعريف الذي أورده القانون النموذجي يتسم بالوضوح والتحديد والتفصيل، ويشير إلى الكثير من الأمور الموجودة في التجارة الدولية، مثال ذلك تأكيد الإيجاب والقبول وعقد البيع واستعمال بعض العقود النموذجية، وكذلك العقود التي تحيل إلى بعض الشروط العامة الجاري التعامل بها في مجال التجارة الدولية، ويكون التحكيم فيها هو الطريق لحل النزاعات.

وكذلك الأمر بالنسبة لللائحة لمحكمة لندن للتحكيم، فطبقاً للمادة الأولى⁽¹⁷⁾، من هذه اللائحة فإن على الطرف الذي يرغب في بدء إجراءات التحكيم أن يقدم طلب تحكيم مكتوباً على أن يكون مصحوباً بصورة من المستندات التعاقدية الوارد فيها شرط التحكيم، ويستفاد من هذا النص ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ولكن ليس من اللازم أن يرد اتفاق التحكيم في العقد الأصلي، بل من الممكن أن يرد في رسائل وبرقيات متبادلة بين الأطراف أو في أية وسيلة أخرى مكتوبة.

وكخلاصة عن ما تقدم، فإن الاتفاقيات الدولية، وكذلك قواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية تطلب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً حيث أنها لم تشترط أن تتم كتابة اتفاق التحكيم في شكل معين، إذ أنها أجازت أن يتخذ اتفاق التحكيم صورة شرط التحكيم وارد في العقد، أو أن يتخذ صورة اتفاق موقع عليه من الأطراف، أو أن يرد اتفاق التحكيم في رسائل وبرقيات أو فاكسات متبادلة بينهم.

المطلب الثاني: مناهج حل مشكلة تنازع القوانين لشكل اتفاق التحكيم

الفرع الأول: إعمال قواعد الإسناد الخاصة بالعقد الدولي على شكل اتفاق

التحكيم

أولاً: تطبيق قانون محل الإبرام على شكل العقد الدولي:

ظلت قاعدة التنازع التي تحكم شكل العقد الدولي هي قاعدة قانون محل الإبرام، وذلك بعد أن انسلخ موضوع العقد الدولي عن تلك القاعدة ليحكم بمقتضى قانون الإرادة، وفقاً لنظرية الفقه الفرنسي «ديمولان وبذلك تحولت القاعدة التقليدية من قانون المحل يحكم التصرف لتصبح قانون المحل يحكم شكل التصرف».

وعندما ظهرت فكرة تقسيم الأحوال إلى عينة وشخصية على يد الفقيه "دارمنريه" وكان من الطبيعي أن تصنف قاعدة "المحل يحكم شكل التصرف"، اختلف

الفقه بشأن الطائفة التي يدخل تحتها شكل التصرف، فذهب البعض إلى إدخاله في طائفة الأحوال الشخصية، لكي يمتد للقانون المحلي ويسري على شكل العقد باعتباره واقعة حدثت داخل الإقليم، وبظهور فكرة تقسيم الأحوال إلى عينية ومختلطة على يد فقهاء المدرسة الهولندية في القرن السابع عشر، وجدوا أنه من الأنسب إدخال قواعد الشكل في طائفة الأحوال المختلطة.

إلا أنهم ألقوها في النهاية بالأحوال العينية من منطلق كونها إقليمية التطبيق، وقد ظل القضاء يطبق قاعدة المحل يحكم شكل التصرف كقاعدة عرفية مستقرة طوال القرن الثامن عشر وحتى ظهور حركة التقنين في أوائل القرن التاسع عشر، لتحتل مكانها بين نصوص التقنيات، ويتبلور مضمونها في أن كل عقد أو تصرف يتم في بلد ولو بين الأجانب، يمكن أن يفرغ في الشكل المقرر في قانون ذلك البلد، و كل عقد أو تصرف يتم على هذا النحو يعتبر صحيحا شكلا، ويجب الاعتراف به في باقي البلدان حتى في البلد الذي يتوطن فيه الأطراف أو يتمتعون بجنسيته⁽¹⁸⁾.

ثانيا: أساس قاعدة قانون محل الإبرام وخصائصها:

بالرغم من محاولة بعض الفقهاء تقديم عدد من الأسس النظرية للدفاع على قاعدة قانون المحل إلا أن الأساس الحقيقي الراجح في الفقه، هو الاعتبارات العملية التي تتمثل في التيسير ورفع العناء عن المتعاقدين في مجالات المعاملات الدولية، إذ يتجلى ذلك في سهولة معرفة المتعاقدين بأحكام ذلك القانون، لوجودهم بمحل عند إبرام العقد، كما تتوافر لديهم الأدوات اللازمة لإتمام الشكل، إذا ما استلزم هذا القانون أشكالا معينة كالتوثيق أو الشهر، أو تصديق من طرف سلطة ما⁽¹⁹⁾.

ومن أهم خصائص قاعدة خضوع شكل العقد الدولي لقانون محل إبرامه أنها قاعدة تختيارية، ذلك أنه باستقراء نصوص التشريعات التي قننت هذه القاعدة، تبين أنها أتاحت الاختيار أمام الأطراف بشأن شكل عقودهم في إفراغها في الشكل المقرر في قوانين عدة، من بينها قانون محل الإبرام.

ويجد هذا الطابع التخييري لتلك القاعدة سنده ومبرره في الأساس الذي قامت عليه من مراعاة الاعتبارات العملية والتيسير على المتعاقدين.

ولم يخرج مسلك المشرع الجزائري عن ذلك في نص المادة 19 من القانون المدني التي جاء في نصها: « تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه، ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية»⁽²⁰⁾.

هذا وفي غياب نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعالج فيه موضوع القانون الواجب التطبيق على الجانب الشكلي لاتفاق التحكيم، فعند دراستنا لموضوع القانون الواجب التطبيق على موضوع اتفاق التحكيم، توصلنا لنتيجة مفادها عدم تماشي نص المادة 18 من القانون المدني مع الطبيعة الخاصة للتحكيم، وقد تفتن إلى ذلك المشرع الجزائري وعالج ذلك في المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²¹⁾.

والسؤال المطروح هنا كيف يمكن إخراج اتفاق التحكيم في جانبه الموضوعي من حلقة العقود الدولية الخاصة وإعطائه أحكام تتماشى مع طبيعته الخاصة، وعدم اللجوء إلى نفس الفلسفة أو الفكرة، فيما يخص جانبه الشكلي، خاصة وأننا توصلنا إلى

النتيجة القائلة أن اتفاق التحكيم لا يكتمل إلا باكتمال أركانه الموضوعية والشكلية؟

ويظهر جليا تبني النص للطابع التخييري للقاعدة، فأجاز المشرع للأطراف الاختيار بين خضوع شكل عقودهم إلى قانون الموطن المشترك، أو قانون الجنسية المشتركة، أو القانون الذي يسري على أحكام العقد الموضوعية، ولكن تمكين أطراف العقد من الاختيار لا يقضي على الإشكالية والتناقض والتفرقة بين الأحكام الموضوعية والشكلية لاتفاق التحكيم، فباتباع المنهج المنصوص عليه في نص المادة 19 من القانون المدني، فإن الإشكالية المطروحة تنتهي إذا توصل الأطراف إلى الاتفاق على القانون الواجب التطبيق، وتبقى قائمة إذا لم يتمكنوا من التوصل إلى هذا الاتفاق، فذلك يؤدي إلى إجبارهم على تطبيق قاعدة قانون محل إبرام العقد.

ثالثا: اختلاف قاعدة إسناد شكل العقد عن قاعدة إسناد شكل دليل إثباته.

يقصد بشكل العقد، الإطار أو القالب الذي يتم فيه إفراغ الإرادة أو تجسيدها لإظهارها إلى العالم الخارجي، ويمكن أن يتمثل هذا القالب في الكتابة، سواء كانت رسمية أو عرفية أو إلهادية، أو تدخل سلطة معينة في إبرام العقد أو غير ذلك، وقد يكون الغرض من طلب الشكل من كون العقد رضائيا.

كما قد يكون الغرض من طلب شكل معين في العقد استيفاء شرط انعقاده، وعندها يكون العقد شكليا لا يتم بمجرد تراضي المتعاقدين، بل يجب لانعقاده إتباع هذا الشكل المعين⁽²²⁾.

وكون الشكل متطلبا لإثبات العقد الدولي أو متطلبا لانعقاده له أثره من حيث القانون الواجب التطبيق عليه، إذ يثور التساؤل حول ما إذا كان كل من الشكل اللازم للإثبات والشكل اللازم لانعقاد يخضعان للقانون الذي يحكم شكل العقد، أو القانون الذي يحكم موضوع العقد؟

فبالنسبة للشكل اللازم لإثبات العقد فلم يختلف الفقه بشأنه، فمن المقرر خضوعه للقانون الذي يحكم شكل العقد، إذ قانون الشكل هو المرجع في معرفة لزوم أو عدم لزوم شكل معين لإثبات العقد، فإذا كان القانون الذي يحكم موضوع العقد يستلزم الكتابة للإثبات بينما لا يستلزمها قانون محل الإبرام باعتباره قانون الشكل، فلا تلزم الكتابة لإثبات العقد.

ومن زاوية أخرى فإذا كان القانون الذي يحكم موضوع التصرف لا يستلزم الكتابة للإثبات بينما يستلزمها قانون محل الإبرام باعتباره قانون الشكل، فتلزم الكتابة للإثبات.

وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 17/06/1973 إذا قضت بأن: «الشكلية المعتمدة ركن في انعقاد التصرف دون تلك المفضية لإثباته خضوعها لقانون الموضوع»⁽²³⁾.

كما أقرت بهذا المبدأ نصوص بعض الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية روما لعام 1980 المبرمة بين دول السوق الأوروبية المشتركة، حيث نصت في مادتها رقم 14 على خضوع طرق إثبات التصرف إلى القانون الذي يحكم الشكل⁽²⁴⁾.

أما بشأن الشكل اللازم لانعقاد العقد باعتباره ركنا فيه، فقد ثار بشأنه خلاف فقهي، فذهب رأي إلى أن اشتراط شكل معين لانعقاد العقد بحيث يترتب على تخلفه

بطلانه، يعد من الأمور المتعلقة بموضوع العقد، وبالتالي يجب أن يخضع للقانون الذي يحكم الموضوع، لا القانون الذي يحكم الشكل، لأن الشكلية في حال لزومها لانعقاد العقد لاتعد مجرد مظهر خارجي للعقد، وإنما هي شرط جوهري يدخل فيه، وركن من أركانه (25).

يمكننا القول إذا أن الغاية من هذه الشكلية هي تنمية المتعاقدين إلى خطر التصرف الذي هم مقدمون عليه، ومن ثم تكون الحكمة من شكلية العقد هي حماية رضائهم، الأمر الذي يجعل استلزامها من عدمه خاضع للقانون الذي يحكم موضوع العقد، وليس شكله.

وقد تبنى هذا الرأي صراحة المشرع المصري، وذلك في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، التي أقرت أن اختصاص القانون الذي يسري على الشكل، لا يتناول إلا عناصر الشكل الخارجية أما الأوضاع الجوهرية في الشكل وهي التي تعتبر ركنا لانعقاد التصرف، كالرسمية في الرهن التأميني فلا يسري عليها إلا القانون الذي يرجع إليه الفصل في التصرف من حيث الموضوع (26).

أما الرأي الراجح في الفقه فيرفض هذا الاتجاه، ويرى إخضاع الشكل اللازم لانعقاد العقد لقانون محل الإبرام باعتباره القانون الذي يحكم شكل العقد، ويستند في ذلك، إلى أن إخضاع الشكل اللازم لانعقاد العقد للقانون الذي يحكم موضوعه بدلا من قانون محل الإبرام، الذي يحكم الشكل أمر يتنافى مع الاعتبارات العملية وفكرة التسيير، بوصفها الأساس الذي قامت عليه قاعدة الإسناد في مجال شكل التصرفات القانونية، وهي خضوع الشكل لمحل إبرامه (27).

رابعاً: إعمال قاعدة قانون محل الإبرام على شكل اتفاق التحكيم:

ظهر توجه إلى إعمال قاعدة قانون محل الإبرام على اتفاق التحكيم باعتباره عقداً، وقد ساهم في تأييد ذلك، التوجه إلى إعمال قواعد تنازع القوانين الخاصة بشكل العقد الدولي على اتفاق التحكيم.

إن من أهم الخصائص التي تتميز بها قاعدة إعمال قانون محل الإبرام على شكل العقد الطابع الاختياري، ومن أهم الأسس التي قامت عليها مراعاة الاعتبارات العملية والتي منها التيسير على المتعاملين في العلاقة الدولية، وهي مفاهيم تتناسب مع اتفاق التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية منازعات المتعاملين في التجارة الدولية.

كما ساهم في تأييد التوجه نحو إعمال قواعد تنازع القوانين، الخاصة بشكل العقد الدولي على اتفاق التحكيم أيضاً، أن معظم دول العالم قد ضمنّت تشريعاتها تقنين قاعدة خضوع العقد لقانون محل الإبرام لذات طابعها الاختياري، وعلى ذات أساسها المبني على التيسير على المتعاملين في العلاقات الدولية (28).

وكما ذكرنا فإن المشرع الجزائري قد تبنى هذا المبدأ في نص المادة 19 من القانون المدني، على غرار المشرع المصري، الذي نص على ذلك في نص المادة 20 من قانونه المدني، التي تتطابق في المعنى مع أحكام نص المادة 19 من التشريع الجزائري، وهو الشيء الملاحظ بالنسبة لأغلبية الأنظمة المقارنة كالتشريع الإماراتي في المادة 01/19 من قانون التحكيم المدني لعام 1975، والقانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1979 المادة 08، والقانون الدولي الخاص المجري لعام 1979 في

المادة 01/30، والقانون الدولي الخاص التركي لعام 1982 في المادة 06 (29).

وبالفعل اتجهت هيئات التحكيم إلى تطبيق قاعدة أعمال قانون محل الإبرام على شكل العقد في اتفاق التحكيم الدولي، حيث قضت هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس في عام 1988 بأنه: «في أي معاملة دولية يمكن لشكل اتفاق التحكيم أن يلزم أيضا بقانون مكان إبرام الاتفاق طبقاً لمبدأ المحل بحكم شكل التصرف» (30).

وإذا كان الطابع التخييري لقاعدة قانون المحل يبدو مناسباً للاتفاق التحكيم إذ بمقتضاه يتسع مجال أعمال الإرادة، والتي تجسد أهم المبادئ التي تقوم عليها نظام التحكيم وهو مبدأ الرضائية، فيحق لأطراف اتفاق التحكيم اعتبار أي قانون آخر ليحكم شكل الاتفاق خلاف قانون محل إبرام اتفاق التحكيم.

إلا أنه يتبين من خلال التطبيق العملي لقاعدة قانون المحل أن طابعها التخييري قد يؤدي إلى نتائج تصطدم مع مبدأ مهم في المبادئ التي تحكم اتفاق التحكيم، وهو مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، ذلك أنه بمقتضى هذا الطابع التخييري لقاعدة قانون المحل يمكن تطبيق قانون العقد الأصلي على اتفاق التحكيم، ومن ثم يبطل اتفاق التحكيم ببطلان العقد الأصلي، وهذا ما يتنافى مع أهم الأسس التي أقيم عليها مبدأ استقلال شرط التحكيم.

وقد حدث هذا فعلاً في الطعن على حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس بتاريخ 1986/09/25، والذي طبق فيه قانون العقد الأصلي على اتفاق التحكيم بمقتضى قاعدة أعمال قانون محل الإبرام على شكل العقد، ومن ثم إهدار ما كان مقرراً لاتفاق التحكيم من استقلال عن العقد الأصلي وقانونه.

وتتلخص وقائع تلك القضية في أن نزاعاً ثار بين شركة لبنانية وشركة باكستانية، وبين شركة من إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، حول عقد تنفيذ توسيع الملعب الرياضي بمدينة كراتشي الباكستانية، وكان العقد قد أبرم في هذه المدينة، وتضمن شرط تحكيم لصالح غرفة التجارة الدولية بباريس، حيث قضت هيئة التحكيم بها في 25 سبتمبر 1986 بثبوت تبادل التراضي ووجود اتفاق تحكيم صحيح بين الطرفين، وعندما طعن في هذا الحكم أمام محكمة استئناف باريس قضت في حكمها الصادر في 1988/04/26 بأنه: «إذا كان لاتفاق التحكيم في نطاق التحكيم الدولي، استقلال كامل بالنسبة للعقد الأصلي الذي يندرج فيه، إلا أنه يجب تقدير سلامته طبقاً لقاعدة التنازع التي تحدد القانون واجب التطبيق في حالة الادعاء بعدم وجود الاتفاق لعيب في شكل العقد، كما هو الحال في القضية المعروضة، وحيث إن الأطراف كانوا يعملون تماماً الشكليات المتطلبية لقيام عقد جديد ومستوفي الشكل الذي يتطلبه القانون الباكستاني: الدمغة، والتاريخ، التوقيع، توفر الصفة في الشخص الذي يوقعه، فإنهم لم يستوفوا تلك الشكليات، بما يقيم الدليل على أنهم لم يقصدوا إلى جعل المستند محل النزاع عقداً يرتبط به الأطراف، ومن ثم فإنه لا يمكن أن يكون اتفاقاً صحيحاً يخضع بمقتضاه للتحكيم كل نزاع ينشأ عن ذلك العقد» (31).

وهو ما أبدته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1990/09/10 (32).

وقد أخذ على هذا الحكم أنه وإن كان يتفق مع القواعد العامة في حل تنازع القوانين في شكل التصرفات القانونية والتي يعد اتفاق التحكيم منها لكونها عقداً، إلا أنه

يبدو أنه لا يتفق مع بعض القواعد الموضوعية التي تقرر استقلال الشرط عن العقد الأصلي المتصل به، إلا أن ذلك لم يكن من شأنه التغيير من توجه معظم النظم القانونية إلى إعمال قواعد تنازع القوانين المعمول بها في العقد الدولي على شكل اتفاق التحكيم.

الفرع الثاني: المنهجية الموضوعية في شكل اتفاق التحكيم:

نادى جانب من الفقه إلى ضرورة البحث عن قواعد موحدة يتم تطبيقها مباشرة على شكل اتفاق التحكيم، بصرف النظر عن موقف التشريعات الداخلية، واستندوا في ذلك إلى أن التباين الواضح في أحكام التشريعات المقارنة بشأن شكل اتفاق التحكيم من شأنه، إذا طبق منهج تنازع القوانين، أن يؤدي إلى تطبيق أحكام مختلفة ونتائج مصطنعة⁽³³⁾.

كما أنه من الأحسن تجنب قضاء التحكيم التعقيدات والمنازعات التي قد يسفر عنها إعمال قواعد تنازع القوانين.

ويعزز هذا الاتجاه رأيه بالاستناد إلى مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، و الذي بمقتضاه يعترف بصحة اتفاق التحكيم من حيث الشكل وذلك استقلالا عن العقد الأصلي وما يستلزمه القانون الواجب التطبيق عليه⁽³⁴⁾.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في حكمها الصادر عام 1993 في قضية داليكو، الذي صدر بمناسبة عقد أشغال عامة مبرم بين شركة دانيماركية وإحدى المحليات في ليبيا، وجاء في الحكم: «إن اتفاق التحكيم يكون طبقا لقاعدة مادية في القانون الدولي للتحكيم، له استقلال قانوني عن العقد الأصلي الذي يحتويه مباشرة أو بطريق الإحالة ويتم تقدير وجوده وفعاليته طبقا للإرادة المشتركة للأطراف ودون الحاجة للرجوع إلى قانون وطني، هذا دون الإخلال بالقواعد الأمرة في القانون الفرنسي وقواعد النظام العام الدولي»⁽³⁵⁾.

ويعتبر الاتجاه الفقهي القائل بضرورة البحث عن تحقيق أقصى درجات الفاعلية لاتفاق التحكيم حتى يحقق الغاية المرجوة منه كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، أن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي كان بمثابة الحصانة أو المناعة التي جعلته بمنأى عن أي عيب يلحقه من جراء بطلان أو فساد العقد الذي ورد به، وأن هذا المبدأ يعتبر أساسا مهما في تحقيق الفاعلية الكاملة لاتفاق التحكيم.

وفي ذات الوقت يعتبر هذا الاتجاه أن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم قد وصل في تطوره الأخير ليس فقط إلى استقلال الاتفاق عن العقد الأصلي، ولكن استقلال اتفاق التحكيم عن سائر القوانين الوطنية القابلة لحكم هذا الاتفاق استقلالا كاملا⁽³⁶⁾.

انطلاقا من ذلك يجد هذا الاتجاه أن أنسب الحلول فيما يخص شكل اتفاق التحكيم هو الأخذ بالحكم الذي قرره اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لسنة 1958 في المادة 01/2، التي تنص على ضرورة توافر الشكل المكتوب في اتفاق التحكيم، يفسر ذلك أن هذه المادة تحتوي على قاعدة مادية وموضوعية، حيث أنها اعتبرت اتفاق التحكيم صحيحا وسليما من حيث الشكل، إذا كان مكتوبا أي كان نوع هذه الكتابة، وذلك حينما أوجبت أن تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يخضع بمقتضاه الأطراف كل أو بعض منازعاتهم القائمة أو المستقبلية لقضاء التحكيم⁽³⁷⁾.

الخاتمة

إن التفرقة بين موضوع العقد الدولي وشكله منذ استقلال الموضوع بقاعدة قانون الإرادة عن الشكل الذي ظل محكوما بقاعدة "قانون محل الإبرام"، ألفت بظلالها على اتفاق التحكيم باعتباره عقداً، فاختلقت القاعدة التي تحكم موضوعه عن تلك التي تحكم شكله، انطلاقاً من ذلك فإنه يمكن القول أن مجموعة كبيرة من التشريعات اتجهت إلى تطبيق قاعدة الإسناد التي تحكم شكل العقد الدولي على شكل اتفاق التحكيم .

فقاعدة "قانون محل الإبرام" هي قاعدة تقوم على طابع تخييري، كما أنها تقوم على اعتبارات عملية قوامها التيسير على المتعاقدين في المجال الدولي.

ولعل أهم ما يمكن استخلاصه من هذا البحث، أن شكل اتفاق التحكيم بالإضافة إلى ما يثيره من مشكلات، فإنه يحتوي على الكثير من الصعوبات العملية و في مقدمتها صعوبة التكييف، وهذا بوضع الوصف القانوني الصحيح على المسألة، بتحديد ما إذا كانت تندرج تحت طائفة مسائل الشكل أم طائفة مسائل الموضوع.

أنه إذا كان الفقه الراجح و التشريعات الوطنية، قد انتهت إلى اعتبار التفرقة بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية، عملية تكييف يحكمها قانون القاضي الذي ينظر الدعوى، فإن هذه المشكلة تزداد دقة و صعوبة في مجال اتفاق التحكيم عندما تواجه المحكم، و ذلك بالنظر إلى أنه ليس له قانون وطني و لا يتقيد بقاعدة إسناد.

و في الأخير فإن المنهجية الموضوعية لم تعطي حلاً عملياً فيما يخص شكل اتفاق التحكيم، عكس ما جاء فيها في موضوع الاتفاق، حيث اكتفت بالبحث عن قواعد موحدة تتضمن الشكل المطلوب في اتفاق التحكيم الذي يضمن له صحته خارج إطار القوانين الوطنية.

المراجع

(1) إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخالص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1997، ص 85.

(2) محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 102.

(3) سراج حسن محمد أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، 2000، ص 272 و 273.

(4) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 124.

(5) Article 1443 «la chouse compromissaire doit, a peine de nulité, être stipriélé por écrit dous la convention principale ou dous un document au quel celle-ci se réfère»

(6) سراج حسن محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 174.

(7) محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 190.

- (8) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (9) محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص 569.
- (10) سامية راشد، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986، ص 225.
- (11) ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 73.
- (12) المادة 02/01 من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم المنعقدة في جنيف 1961 « لأجل تطبيق هذه الاتفاقية، لما يلي من التعابير والمداولات التالية: أ- اتفاقية التحكيم الناتجة عن شرط تحكيمي مدرج في عقد أو اتفاق تحكيمي موقع من الفرقاء أو بموجب رسائل متبادلة أو برفقيات أو أبراق بواسطة التلكس، وفي العلاقات ما بين البلدان التي لا تفوض الشكل الكتابي بهذا الصدد تعتبر اتفاقية تحكيم أية اتفاقية معقودة ضمن الأشكال المفروضة بموجب تلك القوانين...» تاريخ الزيارة 22 ماي 2018 www.uobabylon.edu-iq
- (13) ابراهيم أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 83.
- (14) المادة 03 من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987 «يتم الخضوع للتحكيم بإحدى الطريقتين الأولى بإدراج شط التحكيم في العقود المبرمة بين ذوي العلاقة، والثانية باتفاق لاحق على نشوء النزاع.
- يقترح إدراج الصيغة التالية في العقود التي تخضع للتحكيم كل النزاعات الناشئة عن هذا العقد تتم تسويتها من قبل المركز العربي للتحكيم التجاري وفقا للأحكام الواردة في الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري» تاريخ الزيارة 21 جوان 2018 <https://qistas.com>.
- (15) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 125.
- (16) محمود مختار أحمد بربري، المرجع السابق، ص 445.
- (17) المادة 01 من اتفاقية لندن للتحكيم الدولي السارية المفعول سنة 1998، « أي طرف يرغب في بدء التحكيم وفق القواعد يقوم بإرسال طلب للتحكيم مكتوب إلى مسجل محكمة لندن للتحكيم الدولي بحيث يشمل ذلك الطلب أو يكون مصحوبا بالآتي:..... صورة من شرط التحكيم المكتوب أو اتفاق التحكيم المنفصل المكتوب الذي يلجأ إليه المدعى مصحوبا بصورة من المستندات التعاقدية التي تضمنت شرط التحكيم أو التي نشأ التحكيم بسببها...» تاريخ الزيارة 19 جوان 2018. www.Aproarab.org-int-EtfaqiatInt-18.
- (18) أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 1149.
- (19) هشام إبراهيم السيد الرفاعي، القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة 2009، ص 244.
- (20) المادة 19 من القانون المدني، عدلت بقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، رقم 44، ص 20.
- (21) فؤاد رياض وسامية راشد. الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، 1996، ص 339
- (22) هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، 1995، ص 164.

(23) مجموعة النقض المدني المصري، للسنة القضائية 24، ص 772 جلسة 1973/05/17.

(24) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني تنازع القوانين، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، مصر، 1957، ص 37.

(25) أحمد حسان القندور، التحكيم في العقود الدولية لإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 389.

(26) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 39.

(27) أحمد حسان الغندور، المرجع السابق، ص 390.

(28) هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 164.

(29) هشام محمد إبراهيم السيد الرفاعي، المرجع السابق، ص 250.

(30) سراج حسين محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 286.

(31) Paris 26 Février 1988. Rev .arb, 1990, p851.

(32) CASS.civ.10 juillet, 1990, clunet, 1992, p168, note, e-loovin.

(33) ph. fauchard, E. Gaillard, B Goldman, traité de l'arbitrage commercial international, paris, litec-Delta, 1996, p383.

(34) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 417.

(35) CASS.civ.20 December 1993, affaire dakuci, rev, arb, 1994.

(36) أحمد مخلوف، إتفاق لتحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005، ص 134.

(37) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 418.